

بين الحكم فيما يأتي ؟	الحكم	التعليق [الدليل]
1- الحكم لو قال: جنتك خاطبا ابنتك ، أو لتزوجني ابنتك ، أو زوجني ابنتك فقال الأب: قد زوجتك	فالنكاح لازم [منعقد]	وليس للخاطب أن لا يقبل [ألا يرجع] وهو رأي المعلى عن أبى يوسف وأبى حنيفة .
2- الحكم لو قال لها: أنا أتزوجك ، فقالت قد فعلت	جاز ولزم [انعقد]	التعليق: لأن قوله أتزوجك بمعنى تزوجتك عرفا بدلالة الحال كما في كلمة الشهادة
3- الحكم لو قال: أتزوجني؟ فقال الآخر: زوجتك	لا ينعقد النكاح	التعليق: لأنه استخبار واستبعاد لا أمر وتوكيل ، ولو أراد به التحقيق دون الاستخبار والسوم ينعقد به لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما
4- لو تزوج أختين في عقد واحد	فسد نكاحهما	لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ، ولا وجه إلى التيقن لعدم الأولوية ولهما نصف المهر بينهما لجهالة المستحقة له فيشتركان فيه ويفارقها ، وإن علم القاضي بذلك فرق بينهما .
5- لو تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما أولى:	فرق بينه وبينهما	
6- إن تزوجهما على التعاقب	فسد نكاح الأخيرة	
7- إذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة	حتى تنقضي عدتها	وسواء كان الطلاق باننا أو رجعيا لبقاء نكاح الأولى من وجه ببقاء العدة والنفقة والسكنى والفراش القائم في حق ثبوت النسب
8- ما حكم إجبار البكر البالغة على النكاح	الحكم: لا إجبار على البكر البالغة في النكاح	الدليل: قوله (p): " البكر تستأمر في نفسها فإن صممت فهو إذن ، وإن أبت فلا جواز عليها " وقوله (p): " شاوروا النساء في أبضاعهن " ، قالت عائشة: يا رسول الله إن البكر لتستحي ، قال (p): " إذن صماتها " .
9- لو ضحكنا البكر عند الاستنمار	فهو إذن	لأنه دليل الرضا ، إلا إذا كان على وجه الاستهزاء
10- لو بكت عند الاستنمار	فيه روايتان	لأنه يكون عن سرور وعن حزن ، والمختار [إن كان بغير صوت فهو رضا] ويكون بكاء على فراق الأهل
11- لو زوجها بغير إذن ثم بلغها	يعتبر السكوت	
12- الحكم إن أخبرها فضولي:	فلا بد من العدد أو العدالة	لأنه خبر يشبه الشهادة من وجه فيشترط أحد وصفي الشهادة وعندهما: [الصاحبان] لا يشترط ذلك لأنه خبر كسائر الأخبار .
13- الحكم إن قال الولي : أزوجك من فلان أو فلان ، فسكت	فأيهما زوجها جاز	
14- الحكم لو سمى جماعة إن كانوا يحصون	فهو رضا ، وإلا لا يكون رضا ،	
15- الحكم لو استأمرها فقالت غيره أحب إلي منه.	لا يكون إذن ، ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذن .	لأنه كلام يحتمل الإذن وعدمه فلا نثبت الإذن قبل العقد بالشك ولا يبطل العقد بالشك
16- ما حكم من زالت بكارتها بغير زواج؟	1- إن زالت بكارتها بوثية أو جراحة أو تعنيس أو حيض	فهي بكر لأنها في حكم الأبكار حتى تدخل تحت الوصية لهم بالإجماع ومصيبها أول مصيب 2- إن زالت بكارتها بزنا: فهي بكر عند أبى حنيفة دليله: أنه لو اشترط نطقها فإن لم تنطق تفوتها مصلحة النكاح ، وإن نطقت والناس يعرفونها بكرا فتتضرر باشتهاار الزنا عنها وقالوا: [أبو يوسف ومحمد] تزوج كما تزوج الثيب
17- لو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول	1 تزوج كالأبكار لبقاء البكارة والحياء	
18- لو قال الزوج: بلغك النكاح فسكت ، فقالت: بل رددت	فأقول قولها	لأنها منكرة تملك بضعها والبيئة بينته لأنه يدعيه ولا يمين عليها عند أبى حنيفة خلافا لهما
19- لو ادعت رد النكاح حين أدركت وادعى الزوج السكوت	فأقول قوله	لأنه منكر زوال ملكه عنها ،

20- إن زوجت نفسها وزوجها الولي برضاها	- فأيهما قالت	هو الأول صح لصحة إقرارها على نفسها وإن قالت لا أدري لم يثبت واحد منهما لعدم إمكان الجمع وعدم أولوية أحدهما لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح .
21- لو تزوجها على أنها بكر فوجدها ثيبا	يجب جميع المهر	لأن قولها أنا راضية بما تفعل ينصرف إلى غيره دلالة
22- لو زوجها وليها قبلها فردت ، ثم قال لها: إن جماعة يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها الأول	لا يجوز	دليل أبي حنيفة: أنه لو لم ينتقل إلى الأبعد تتضرر الصغيرة لأنه يفوت الكفء الحاضر وقد لا يتفق الكفء مرة أخرى فوجب أن ينتقل دفعا لهذا الضرر ، ولأن الغائب عاجز عن تدبير مصالح النكاح فيفوت مقصود الولاية ؛ لأنها نظرية ولا نظر في ذلك . وعند زفر: لا يزوجه الأبعد لأن ولاية الأقرب قائمة حتى لو زوجها حيث هو جاز
23- ما الحكم إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة؟ وما حد تلك الغيبة؟	- إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفء الخاطب حضوره زوجها الأبعد هذا عند أبي حنيفة	1 لقوله - ع - : " إذا أنكح الوليان فالأول أولى " ، ولأنه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني 2- وإن كانا معا بطلا لتعذر الجمع وعدم أولوية أحدهما .
24- ما الحكم إن زوجها وليان؟	- لو زوجها وليان (متعاقبان) فالأول أولى	لأنها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي وقال أبو يوسف ومحمد : لا اعتراض عليها لأن المهر حقها ، ولهذا كان لها أن تهبه فلان تنقصه أولى .
25- ما الحكم إن قصرت المرأة في مهرها؟	أبو حنيفة: للأولياء الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها	فلأبي حنيفة أن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز التنقيص منه شرعا حتى لو سمي أقل من عشرة فلها عشرة وإلى مهر مثلها حق الأولياء لأنهم يعيرون بذلك فلهم مخصصتها إلى تمامه ، والاستيفاء حقها فإن شاءت قبضته وإن شاءت وهبته
26- وما الحكم إن وصل النقص إلى أقل من 10 دراهم؟	إن وصل النقص لأقل من 10 دراهم	فللولي أن يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق إلى القاضي وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة
27- ما الحكم إذا تزوجت من غير كفء؟ ولمن يكون التفريق؟ وما الحكم إن لم يفرق القاضي؟	إذا تزوجت غير كفء	إن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض أما إن كان أقرب منه فله ذلك وقال أبو يوسف : للباقيين حق الاعتراض لأنه حق ثبت لجماعتهم فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه وبقي حق الباقيين . ولنا (أبو حنيفة ومن معه) أن هذا فيما يتجزأ وهذا لا يتجزأ وهو دفع العار فجعل كل واحد منهما كالمنفرد كما مر ، وهذا لأنه صح الإسقاط في حقه فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزؤ بخلاف ما إذا رضيت ؛ لأن حقها غير حقهم ، لأن حقها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش ، وحقهم في دفع العار ، فسقوط أحدهما لا يقتضي سقوط الآخر . وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا تزوجت بغير كفء لم يجز قال شمس الأنمة السرخسي (وهو أحوط فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي ، ولا كل قاض يعدل)
28- ما الحكم إن رضي أحد الأولياء واعترض غيره؟	إن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض أما إن كان أقرب منه فله ذلك وقال أبو يوسف : للباقيين حق الاعتراض لأنه حق ثبت لجماعتهم فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه وبقي حق الباقيين . ولنا (أبو حنيفة ومن معه) أن هذا فيما يتجزأ وهذا لا يتجزأ وهو دفع العار فجعل كل واحد منهما كالمنفرد كما مر ، وهذا لأنه صح الإسقاط في حقه فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزؤ بخلاف ما إذا رضيت ؛ لأن حقها غير حقهم ، لأن حقها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش ، وحقهم في دفع العار ، فسقوط أحدهما لا يقتضي سقوط الآخر . وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا تزوجت بغير كفء لم يجز قال شمس الأنمة السرخسي (وهو أحوط فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي ، ولا كل قاض يعدل)	29- ما الحكم لو انتسب رجل إلى غير نسبه فتزوجته امرأة؟
29- ما الحكم لو انتسب رجل إلى غير نسبه فتزوجته امرأة؟	ولو انتسب إلى غير نسبه فتزوجته	30- وما الحكم لو انتسبت هي إلى غير نسبها ففترته؟
30- وما الحكم لو انتسبت هي إلى غير نسبها ففترته؟	وإن كانت هي التي غرته فلا خيار له	31- ما الحكم إن نقصت المرأة من مهر مثلها؟
31- ما الحكم إن نقصت المرأة من مهر مثلها؟	إن نقصت من مهر مثلها فللأولياء أن يفرقوا أو يتممه ولا إشكال في ذلك	2- إن كان دونه فلها ولهم الخيار ، وإن رضيت فلهم الخيار لما تقدم 3- إن كان دونه إلا أنه كفء بالنسب المكتوم فلا خيار للأولياء لأنه كفء لهم فلا عار عليهم ولها الخيار لأنه شرط لها زيادة منفعة ، وقد فاتت فيثبت الخيار
2- إن كان دونه فلها ولهم الخيار ، وإن رضيت فلهم الخيار لما تقدم 3- إن كان دونه إلا أنه كفء بالنسب المكتوم فلا خيار للأولياء لأنه كفء لهم فلا عار عليهم ولها الخيار لأنه شرط لها زيادة منفعة ، وقد فاتت فيثبت الخيار	لأنه لا يفوته شيء من المصالح والكفاءة ليست بشرط من جانبها وهو قادر على الطلاق	أبو يوسف وأبو حنيفة في عبارة النساء] لأنه يجوز نكاح المرأة بغير إذن وليها أما على قول محمد فلا إشكال أيضا على رواية رجوعه إلى قول أبي حنيفة

	على قولهما	، وعلى قول محمد الأول فيه إشكال لأنه لا يصح نكاحها عنده إلا بإذن الولي . صورته إذا أكره الولي المرأة على النكاح بدون مهر المثل ثم زال الإكراه فأجازت النكاح فلأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة خلافا لهما على ما تقدم.
32- ما الحكم إن سمي لها أقل من عشرة دراهم؟	إن سمي أقل من عشرة فلها عشرة (عند الامام)	لأن العشرة لا تتبع في حكم العقد ، فتسميته بعضه كتسميته كله كالطقة ، وكما إذا تزوج نصفها : لأن الشرع أوجبها إظهارا لخطر \\ وقال زفر: لها مهر المثل لأنه سمي ما لا يصلح مهرا فصار كعدم التسمية .
33- ما الحكم إن زادها في المهر؟ أو حطت هي منه؟	إن زادها في المهر لزمته الزيادة وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول	وعند أبي يوسف تنتصف بالطلاق قبل الدخول وأصله [مثاله] أنه إذا تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم اصطالحا على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات عنها وقال أبو يوسف: ينتصف ما اصطالحا عليه لقوله - تعالى :- (فنصف ما فرضتم) ولهما (أبو حنيفة ومحمد) أن هذا تعيين لما وجب بالعقد من مهر المثل ، ومهر المثل لا ينتصف \\ لأنه يصلح مهرا وقد تراضيا به . وإلا فمهر مثلها : لأنها ما رضيت بالالف إلا مع ما ذكر لها من المنفعة فيكمل لها مهر المثل وإن طلقها قبل الدخول لها نصف الف : لأنها أكثر من المتعة .
34- إن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها	فإن وفي فلها المسمى	
35- ولو تزوجها على ألف وكرامتها	فلها مهر المثل لا ينقص من ألف لأنه رضي بها ،	
36- إن قال على ألف إن أقام بها وألفين إن أخرجها.	فإن أقام فلها ألف لما بينا وإن أخرجها فمهر مثلها لا يزداد على ألفين ولا ينقص من ألف	وقالا: الشرطان جائزان ، وعند زفر: فاسدان ولها مهر المثل في الوجهين ولأبي حنيفة أن الشرط الأول صح وموجبه المسمى لما بينا . والشرط الثاني ينفي موجب الأول والتسمية متى صحت لا يجوز نفي موجبها فيبطل الشرط الثاني
37- لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وألفين إن كانت جميلة	صح الشرطان	والفرق أنه لا مخاطرة هنا : لأن المرأة على صفة واحدة إلا أن الزوج يجعلها
38- إن تزوجها على حيوان	فإن سمي نوعه كالفرس جاز وإن لم يصفه ولها الوسط فإن شاء أعطاها ذلك ، وإن شاء قيمته ،	والثوب مثل الحيوان ، إلا أنه إن ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة ، والأصل في ذلك أن التسمية لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة : لأنها تؤدي إلى المنازعة ، وتصح مع الجهالة اليسيرة كجهالة الوصف : لأن النكاح يحتمل ضربا من الجهالة : لأن ميناه على المساهلة والمسامحة
39- وما الحكم لو وهبت إحدى الزوجات نصيبها لآخرى؟ وهل يصح لها الرجوع في الهبة؟	من وهبت نصيبها لصاحبته جاز	لما روي أن رسول الله -ع- قال لسودة بنت زمعة: " اعتدي " فسألت رسول الله -ع- : " أن يراجعها وتجعل يومها لعائشة وأن تحشر مع نسانه يوم القيامة ففعل " ولأنه حققها وقد أبطلته برضاها = ولها الرجوع في ذلك [هبة ليلتها لغيرها] لأنها وهبت حقا لم يجب بعد

[[[احكام الرضاع] مسائل مهمة جدا جدا جدا]]]

بين الحكم فيما يأتي	الحكم	التعليل (السبب)
1- إذا انقضت مدة الرضاع	لا اعتبار بحكم الرضاع بعد انقضاء مدة الرضاع	لقوله "p لا رضاع بعد الفصال
2- لو ولدت من رجل وأرضعت ثم ببس اللبن ثم در فأرضعت به صبياً	يجوز	لذلك الصبي أن يتزوج بنت الزوج من غيرها
3- لو لم تلد منه قط فنزل لها لبن	يجوز	لذلك الصبي أن يتزوج بنت الزوج من غيره
4- لو نزل لبن للبكر فأرضعت به صبياً	حرم عليها لا غير	
5- لو أرضعت صبية فتزوجت ولد زوجها من غيرها	لا تحرم	
6- إذا تزوج الرضيع امرأة وظنها زوج المرضعة	لا يجوز	لأنها منكوحة الأب
7- إذا تزوج زوج المرضعة امرأة الرضيع	لا يجوز	- لأنها موطوءة الابن كما في النسب
8- إذا رضع صبيان من ثدي امرأة ؟	فهما أخوان	لأن أمهما واحدة .

9- لو كانا بنتين	لا يجوز لأحد الجمع بينهما	
10- لو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم أرضعت كل واحدة صغيرة ؟	صار الرضيعان أخوين من أب	
11- إذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيد والدواء ولبن البهائم ؟	فالحكم للغالب	، فإن غلب اللبن تثبت الحرمة ، وإلا فلا
12- إذا اختلط بجنسه بأن اختلط بلبن امرأتين ؟	هناك آراء	قال محمد وزفر : تثبت الحرمة بهما ، لأن الشئ لا يصبر مستهلكاً بجنسه ، بل يتقوى به ، وكل منهما سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم . وعند الإمام : الحكم للغالب ، لأن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب ، فإن قليل الماء إذا وقع في الماء لا يبقى لأجزائه منفعة ، وإذا فانت المنفعة بسبب الغلبة بقي حكم الرضاع للكثير .
13- إذا اختلط اللبن بالطعام [المطبوخ - الغير مطبوخ] ؟	في الطعام المطبوخ لا تثبت الحرمة وإن غلب اللبن بالإجماع	عند الصحابين : وفي غير المطبوخ الحكم للغالب فإن غلب اللبن تعلق به التحريم ، لأن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فصار الحكم للبن . عند الإمام : لا تثبت الحرمة ، لأن الطعام يسلب قوة اللبن ، ولا يكتفي الصبي بشربه ، والتغذي يحصل بالطعام ، لأنه هو الأصل ، فكان اللبن تبعاً .
14- إذا رضع من لبن امرأة بعد موتها ؟	تتعلق الحرمة بعد موتها	لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم ، ومعنى الغذاء لا يزول بالموت ، وصار كما إذا حلب منها حال حياتها
15- إذا رضع لبن بكر ؟	تتعلق الحرمة بها وحدها فقط	
16- إذا رضع لبن رجل ؟	لا تتعلق ولو نزل	لأنه ليس بلبن حقيقة ، لأن اللبن لا يكون إلا ممن يتصور منه الولادة .
17- إذا احتقن أو أقطر في إحليله أو أذنه أو حانفة أو أمة	لا تتعلق به الحرمة	لأنه لا يصل إلى المعدة ، فلا يحصل به إنبات اللحم ولا نشوز ولا عظم . وعند محمد : أن الاحتقان تثبت به الحرمة ، قياساً على فساد الصوم للإمام : أن المفسد في الصوم التغذي والتداوي ، وأنه حاصل بالاحتقان أما الرضاع إنما يثبت بمعنى النشو ، وأنه معدوم في الاحتقان
18- إذا استعاط أو أوجر ؟	تتعلق به الحرمة	لأنه يصل إلى المعدة فيحصل به النشو
19- امرأة أدخلت حلماً ثديها في فم الرضيع ولا يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا ؟ أو لو أن صبية أرضعها بعض أهل القرى ولا يدرى من هي فنزوحها رجل من أهل تلك القرية	يجوز النكاح في المسألتين	لأن إباحة النكاح أصل ، فلا يزول لشك

-----[احكام كتاب الطلاق وصريح الطلاق وكناية الطلاق]-----

بين الحكم فيما يأتى ؟	الحكم	التعليل [الدليل - السبب]
إذا طلقهن عقب الجماع ؟	يجوز أما الحامل عند أبي حنيفة وأبو يوسف يجوز	لأنه زمان تجدد الرغبة في الوطء لكونه غير معلق ويطلقها ثلاثاً للسنة يفصل بين كل تطليقتين بشهر لأن الشهر دليل الحاجة لأنه زمان الرغبة علي ما عليه الطباع السليمة فصارت في معنى الأيسة والإباحة بقدر الحاجة فصلح الشهر دليلاً بخلاف الممتد طهرها وهو مرجو في حقها دون الحامل . وعند محمد : لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة لأن الشهر قام مقام الحيضة في الصغيرة والأيسة والحامل ليست في معناها لأنها من ذوات الحيض فصارت كالممتد طهرها .
لو طلقها في طهر لا جماع فيه فراجعها ثم طلقها ؟	عند الصحابين : يكره ، وعند زفر لا يكره	لو طلقها في الحيض ثم راجعها فطهرت فطلقها ، عند الصحابين : يكره لأن بالطلاق في الطهر خرج من أن يكون وقتاً لطلاق السنة ولهذا لو أوقعه قبل الرجعة يكره . وعند الإمام : وقعن للحال ،

طلاق غير المدخول بها حالة الحيض ؟	ليس ببديعي	لأن المحظور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فإنها لا تحسب من العدة , ولا عدة علي غير المدخول بها .
إذا طلق امرأته حالة الحيض ؟	فعليه أن يراجعها	لورود الأمر بذلك , ولما فيه من رفع الفعل الحرام برفع أثره .
إذا طهرت ؟	إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها	, لحديث ابن عمر رضي اله عنهما
إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة	وقع عند كل طهر تطليقة .	لأن معناه أنت طالق لوقت السنة ووقتها طهر لا جماع فيه
لو نوى وقوعهن الساعة ؟	عند زفر لا يقع لأن الجمع بدعة فلا يكون سنة . وعند الإمام : ووقع	لأنه سني وقوعا لا إيقاعا لأنما عرفنا وقوع الثلاث جملة بالسنة فكان محتمل كلامه , فينتظم عند النية دون الإطلاق .
لو طلق الصبي أو النائم ثم بلغ أو استيقظ وقال (أجزت - أوقعت) الطلاق ؟	لو قال أجزت الطلاق لا يقع	لأنه أضاف الطلاق إلي وقت لا تصح فأهلية المباشرة ولو قال أوقعته يقع لأنه أضاف الطلاق إلي حالة المباشرة وأهلية التصرف
من شرب البنج والدواء فطلق امرأته ؟	لا يقع طلاقه	لأنه شرب للتداوي لا للمعصية فينتفي التكليف عنه .
لو أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق ؟	وقع	لأن عدم القصد غير معتبر فيه
من أراد أن يقول لامرأته اسقني الماء فقال أنت طالق ؟	وقع الطلاق .	
لو قال لها الرأس منه طالق أو وضع يده علي رأسه وقال هذا العضو طالق ؟	لا يقع	لأنه إنما يقع بالإضافة إلي هذه الأعضاء باعتبار أنه يعبر بها جميع البدن لا بالإضافة إليها
لو قال لها أنت طالق نصف تطليقه أو ثلث تطليقه ؟	وقعت تطليقة	لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله , وكذلك كل جزء شائع من التطليقة
لو قال لها أنت طالق ثلاثاً أنصاف تطليقتين ؟	وقعت ثلاثة	لأن نصف التطليقتين واحدة فكأنه قال أنت طالق ثلاثا
لو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة ؟	وقعت اثنتان	لأن ثلاثة أنصاف تطليقة , تطليقة ونصف , وأنه لا يتجزأ فيكمل النصف فيصير تطليقتين , وقيل ثلاث لأنه يكمل كل نصف فيكون ثلاثاً
لو قال لها أنت طالق من هنا إلي الشام ؟	فهي واحدة رجعية	لأنه لم يزد لها وصفا بقوله إلي الشام لأنها متى طلقت يقع في جميع الأماكن .
لو قال لها أنت طالق بمكة أو في مكة ؟	طلقت في جميع البلاد في الحال لأنه لم يزد لها وصفا	
لو قال عنيت به إذا آتيت مكة ؟	لم يصدق قضاء	لأن الإضمار خلاف الظاهر .
لو قال في دخولك مكة ؟	تعلق الطلاق بالدخول	لأنه تعذر الظرفية والشرط قريب من الظروف فيحمل عليه
لو قال أنت طالق غداً ؟	تقع بطلوع الفجر	لأنه وصفها بالطالقية في جميع الغد فلزم أن تكون طالقاً في جميعه وما ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه
لو نوى آخر النهار ؟	صدق ديانة لا قضاء	لأنه مخالف للظاهر إلا أنه يتحمل له لأنه تخصيص فيصدق ديانة .
لو قال في غد ؟	صحت قضاء لأنه حقيقة كلامه	لأن الظرف لا يوجب استيعاب الظروف وإنما يتعين الجزء الأول عند عدم النية لعدم المزامعة . وعند الصاحبين : هو والأول سواء , لأن المراد منهما الظرفية لأن نصب غداً علي الظرفية فلا فرق , للإمام : أن قوله غدا للاستيعاب وقد نوى العض فقد نوى التخصيص
لو قال لها أنت طالق اليوم غدا , أو	يؤخذ بأولهما ذكرا	لأن قوله اليوم تنجيز فلا يتأخر وقوله غدا إضافة والتنجيز إبطال

غدا اليوم ؟	لو قال لها أنت طالق قبل أن أتزوجك ؟	فليس بشيء	للإضافة فيلغو لأنه أسند إلى حالة منافية لوقوع الطلاق فلا يقع كقوله قبل أخلق .
لو قال لها أنا منك طالق ؟	لا يقع شيء وإن نوى	لأن الطلاق إزالة القيد والقيد قائم بالمرأة دون الرجل , أو لإزالة الملك وهي المملوكة وهو المالك .	
لو قال لها أنا منك بائن أو عليك حرام ؟	فواحدة بائنة	لأن الإبانة لقطع الوصلة والتحريم لرفع الحل والوصلة والحل مشترك بينهما فصح إضافتهما إليهما دون الطلاق .	
لو قال لها أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه (الواحدة - الاثنتان - الثلاث) ؟	لو أشار بالواحدة فواحدة وبالاثنين فاثنتين وبالثلاث فثلاث	والمعتبر المنشورة لأنها لإعلام العدد قال صلى الله عليه وسلم " الشهر هكذا وهكذا , وخمس إبهامه وأراد في النوبة الثالثة التسعة والعشرون و عليه العرف .	
لو أراد المضمومتين أو الكف ؟	لم يصدق قضاء	لأنه خلاف الظاهر	
لو أشار بظهورها ؟	فالمعتبر المضمومة	لأنه يريد إعلام العدد بقدر المضمومة رجوعا إلى العرف	
لو قال لها أنت طالق , ولم يقل هكذا ؟	وقعت واحدة	لأنه لما لم يذكر العدد بقي مجرد قوله أنت طالق فتقع واحدة .	
لو قال أنت طالق واحدة أو قال اثنتين أو ثلاث , فماتت بعد قوله أنت طالق قبل ذكر العدد ؟	لم يقع شيء	لأنه متى ذكر العدد فالواقع هو العدد , فلما ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل .	كنايات الطلاق
لو قال أنت بائن أو أنت طالق بائن أو أبنتك بطلقة ؟	يقع باننا	لأنه يملك إيقاع البائن وأنه أحد نوعي البينونة فيملكه كالثلاث ولأن هذه الألفاظ تدل على البينونة بصريحها ومعناها فقوله بائن صريح وبته وبتلة ينبئان عن القطع وذلك في البائن	
لو قال لها اعتدي أو استبرني رحمك أو أنت واحدة ؟	وقعت واحدة رجعية	لأن قوله اعتدي يحتل اعتدي نعم الله تعالى ويحتل اعتدي عدة الطلاق فإذا نوى الثاني صار كأنه قال لها طلقك فاعتدي وذلك يوجب الرجعة وقوله استبرني رحمك لأنه يستعمل للعدة إذ هو المقصود منها ويحتل استبرني لأطلقك فإذا نوى الأول كان في معناه فيكون رجعيا , وقوله أنت واحدة يصلح نعتا لمصدر محذوف ويصلح وصفا لها بالتوحيد عنده فإذا نوى الطلاق تعين	
إذا نوى في اللفظ الكناي الواحد أو الاثنتان أو الثلاث ؟	تصح فيه نية الواحدة والثلاث	لأن البينونة خفيفة وغليظة فأيهما نوى صح , وإن نوى فيه نفس الطلاق فواحدة لأنه الأدنى , ولا تصح فيه نية الثنتين لأنها عدد واللفظ لا يدل على العدد خلافا لزفر	

-----[[[أحكاما]]]](أم الرجعة)[[[[-----

بين الحكم فيما يأتي ؟	الحكم	التعليل (الدليل - السبب)
إذا سافر بها قبل أن يشهد علي رجعتها ؟	ليس له أن يسافر بها قبل أن يشهد علي رجعتها	لأنه لا يجوز للمعدة الخروج من منزلها فإذا راجعها لم تبقى معتدة فيجوز لها الخروج وإليه الإشارة بقوله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن "
إذا قال لها بعد العدة كنت راجعتك في العدة فكذبته ؟	لم تصح	لأنه متهم في ذلك وقد كذبه فلا يثبت إلا ببينة .
لو صدقته ؟	صح الرجعة	لارتفاع التهمة ولا يمين عليها عند أبي حنيفة
لو قال لها راجعتك في العدة فقالت مجيبة له انقضت عدتي ؟	عند الإمام : لا رجعة	لأنها لما أخبرت بانقضاء عدتها فالظاهر تقدم انقطاع الدم على ذلك لأنها أخبرت بلفظ الماضي والظاهر أنها صادقة و أقرب أوقات الماضي وقت قوله . وعند الصحابين : تصح الرجعة لأن الرجعة لا تتوقف على قبولها فلما قال راجعتك صححت الرجعة لأن الظاهر بقاء العدة .
إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام ؟	انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل	لأنها خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة
إذا انقطع لأقل من عشرة أيام ؟	لم تنقطع حتى تغتسل	أو يمضي وقت صلاة أو تتيمم وتغسل لاحتمال عود الدم فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات وذلك بالغسل أو بمضي وقت صلاة لأنها تصير مخاطبة بها وهو من أحكام الطاهرات وكذا إذا تيممت وصلت .
قيل أن التيمم يكفي لانقطاع الرجعة	عند محمد وزفر : أن	كيلا تتضاعف الواجبات أما أنه مطهر في نفسه فلا بل هو ملوث

فلمأذا اشترط التيمم والصلاة ؟	الرجعة تنقطع بمجرد التيمم اعتبر طهارة ضرورة	وهذه الضرورة تتحقق إذا أرادت الصلاة لا قبل ذلك ولا كذلك الغسل .
لو تيممت وقرأت القرآن ومست المصحف أو دخلت المسجد ؟	قال الكرخي : انقطعت الرجعة	لأنها من أحكام الطاهرات . وقال أبو بكر الرازي : لم تنقطع الرجعة لأنها ليست من أحكام الصلاة
متى تنقطع الرجعة في الكتابية ؟	بمجرد انقطاع الدم	لأنها لا غسل عليها فصارت كالمسلمة إذا اغتسلت .
إذا اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها ؟	إن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة	ولا تحل للأزواج لأنه قليل يتسارع إليه الجفاف فلم تتيقن بعدم غسله فقلنا بانقطاع الرجعة وعدم حل الزوج أخذاً بالاحتياط .
إذا اغتسلت ونسيت عضواً من بدنها ؟	لم تنقطع	لأنه كثير لا يتسارع إليه الجفاف
إذا نسيت المضمضة والاستنشاق ؟	فيها قولان	عند أبي يوسف المضمضة والاستنشاق كالعضو لأن الحديث باق في عضو . وعند محمد لا تنقطع لوقوع الاختلاف في فرضيتها فينقطع حق الرجعة
من طلق امرأته وهي حامل وقال لم أجامعها ؟	فله الرجعة وكذا إذا ولدت منه	لأن الحبل والولادة إذا كان في وقت يمكن حبله منه يجعل منه لقوله " الولد للفراس " وإذا كان منه كان واطناً والطلاق بعد الوطء يعقب الرجعة
إذا قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة ؟	فلا رجعة	لأن الرجعة إنما تثبت عقب الطلاق في ملك متأكد بالوطء وقد أقر بعدم الوطء فيثبت فيما له والرجعة حقه
إذا قال لها إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن أخرى ؟	فهي رجعة	لأن الطلاق وقع بالولد الأول والولد الآخر يكون من علوق آخر في العدة حملاً لحالها علي الصلاح فيصير مراجعاً بالوطء لأنها لم تقرر بانقضاء العدة .
إذا تزوج مطلقته المبانة دون الثلاث في العدة أو بعدها ؟	له أن يتزوجها	لأن حل المحلية باق إذ زواله بالثالثة ولم توجد وإنما لا يجوز لغيره في العدة تحزراً عن اشتباه الأنساب وهو معدوم في حقه .
لو تزوجها بقصد التحليل ولم يشترطه ؟	حللت للأول بالإجماع	
إذا طلق امرأته طليقة أو طليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول ؟	عادت إليه بثلاث طلاقات	وهدم الزوج الثاني الطليقة والطلقتين كما هدم الثلاث لأنه وطء من زوج ثان فرفع الحكم المتعلق بالطلاق كما في الثلاث . وعند محمد وزفر . تعود إلى الأول بما بقي من الثلاث في النكاح الأول لأن الزوج الثاني إنما يثبت الحل إذا انتهى والحل لم ينتهي لأنه تحل له بالعقد قبله فلا يكون مثبثاً له
لو طلقها ثلاثاً فقالت قد انقضت عدتي وتحللت والمدة تحتمله وغلب علي ظنه صدقها ؟	جاز له أن يتزوجها	لأنه إن كان أمراً دينياً فقول الواحد مقبول كالإخبار عن جهة القبلة وطهارة الماء وإن كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملات

-----[أحكام الخلع]-----

إذا كان الخلع من جانب الزوج ؟	*فليس له أن يرجع فيه	قبل قبول الزوجة لأنه طلاق معلق والمعلق كالمنجل لا يصح الرجوع فيه ولو كان معاوضة للرجل لصح رجوعه عن الإيجاب قبل قبول الزوجة
إذا كان الخلع من جانب الزوجة ؟	*كان لها أن ترجع	فيه قبل قبول الزوج *يبطل إيجابها للخلع بقيامها من المجلس أو بقيام الزوج قبل القبول لأن الخلع إسقاط والإسقاطات لا يدخلها الخيار
لو خالعهما بألف علي أنه بالخيار ثلاثة أيام ؟	بطل الخيار	عند الصحابين : بطل خيارها لأن الخلع طلاق وبمين ولا خيار فيهما . وعند أبي حنيفة : الخيار لها صحيح فإن ردت في الثلاث بطل الخلع فيجوز الخيار لها دونه
لو قال علي أنها بالخيار ؟		لقله تعالى " {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً } " وحمل علي الكراهة عملاً بقوله تعالى " فلا جناح عليهما فيما افتدت به "
إذا كان الزوج هو الناشر فأخذ العوض منها ؟	يكره أن يأخذ منها العوض إذا كان هو الناشر	

كره	لقلول p لامرأة ثابت بن قيس أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا فقال p " يا ثابت خذ منها الحديقة ولا تزدد وخل سبيلها " ولقلول تعالى " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا "إلي قلول تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ "	إذا كانت هي الناشزة فأخذ منها أكثر مما أعطها ؟
حل له بمطلق الآية .	وقع الطلاق باننا	إذا أخذ منها أكثر مما أعطته ؟
ويلزمها المال بالتزامها لأنه ما رضي بالطلاق إلا ليسلم له المال المسمى وقد ورد الشرع به فيلزمها .	لأشياء عليها	إذا طلقها علي مال فقبلت ؟
لأنها لم تسم له مالا ليغتر به	رددت عليه مهرها	لو قالت خالعتني علي ما في يدي وليس في يدها شيء أو قالت علي ما في بيتي وليس في بيتها شيء ؟
لأنها أطمعته في مال متقوم ولم يسلم لفقده أو عدمه رجع عليها بالمهر لأنه غرته والمغرور يرجع علي الغار بالمبدل فإذا فات المشروط المطمع فيه زال ملكه مجانا فيلزمها أداء المبدل وهو ملك البضع وقد عجزت عن رده فيلزمها رد قيمته وهو المهر .	لزمها رد المهر .	لو قالت علي ما في يدي من مال أو علي ما في بيتي من متاع ولا شيء معها ؟
لا يلزمها شيء .	لزمها ثلاثة دراهم	لو خالعتها بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر ؟
لأنها سمت الدراهم وأقل الجمع ثلاثة .	فعليها ثلث الألف	ولو علم الزوج أن لا مهر لها عليه ولا متاع لها في البيت ؟
لأن حرف الباء للمعاوضة فينقسم العوض علي المعوض وإذا وجب المال كانت بانه	لا شيء عليه ووقعت واحدة رجعية	لو قالت علي ما في يدي من دراهم ولا شيء في يدها ؟
لأن علي للشرط والمشرط لا ينقسم علي أجزاء المشروط لأن وجوب الألف صار معلقا بالتطبيق ثلاثا فلا يلزم قبله وعند صاحبين : هما سواء في المسألتين لأن علي كالباء في المعاوضات لأن قلوه اعمل هذا بدرهم وعلي درهم سواء .	لم يقع شيء	لو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة ؟
لأنه ما رضي بالبينونة إلا ليسلم له جميع الألف	طلقت ولا شيء عليها وكذلك إن لم تقبل .	لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف أو علي ألف فطلقت واحدة ؟
لأن قلوه وعليك ألف لا ارتباط له بما قبله ولا دلالة علي الارتباط لأن الطلاق يوجد بدون المال بخلاف البيع والإجارة وعند صاحبين : إن قبلت فعليها الألف وإلا لا شيء عليها لأنه يستعمل للمعاوضة يقال اعمل هذا و لك درهم كقلوله بدرهم .	كان كقلوله خلعتك .	لو قال لها أنت طالق ؟
	بانت منه بمهرها وكان بمنزلة قولها اشتريت .	لو قال لها بعث منك طلاقك بمهرك فقلت طلقت نفسي ؟
	وقعت واحدة رجعية مجانا .	لو قال بعث منك تطليقة فقلت اشتريت ؟
	سقط ما بقي من المهر وما قبضته فهو لها	لو اختلعا ولم يذكر المهر ولا بدلا آخر ؟
	إن ذكرها سقطت وإلا فلا لأنها لم تجب بعد .	لو اختلعا وذكر نفقة العدة ؟
لأنها لم تجب لها فإن شرطا البراءة منها في الخلع ووقتا بأن قالا إلي سنة أو سنتين سقطت .	لا تسقط إلا بالشرط	لو اختلعا عن نفقة الولد وهي منونة الرضاع ؟
مثل الرضاع إلي تمام المدة	رجع عليها بما بقي من أجر	إذا مات الولد قبل تمام المدة ؟
أو علي نفقة الولد إلي سنتين فإن مات في المدة فلا رجوع لي عليك	أن يقول خالعتك علي كذا	ما صورة الحيلة في عدم الرجوع ؟

خلع المريضة في مرض الموت ؟	يقع به باننا ويثبت به البذل إلا أنه لا ينفذ إلا من ثلث مالها	لأنه تبرع والتبرع في مرض الموت وصيه ولأنه لا قيمة للبضع عند الخروج وليس من الحوائج الأصلية وهذا إذا ماتت بعد العدة أو قبل الدخول .
إذا ماتت وهي في العدة ؟	ليس للزوج سوى الأقل من الآتي	(بدل الخلع - ثلث التركة - نصيبه في الميراث) إن كان يخرج من الثلث وإن لم يخرج فله الأقل من ميراثها أو من الثلث .

الإقرار

لو أقر أنه طلق امرأته من وقت كذا [فكذبته - صدقته] ؟	إذا كذبته وجبت العدة من وقت الإقرار ويجعل هذا إنشاء احتياطاً وإن صدقته فمن وقت الطلاق واختار المشايخ أنه يجب من وقت الإقرار زجراً له عن كتمان طلاقها	لأنه يصير مسبباً لوقوعها في المحرم ولا تجب لها نفقة العدة
إذا وجد دخول من الطلاق إلى وقت الإقرار ؟	لها أن تأخذ منه مهراً ثانياً	لأنه أقر بذلك وقد صدقته .
إذا وطنت المعتدة بشبهة ؟	فعلينا عدة أخرى ويتداخلان لوجود السبب	فإن حاضت حيضة ثم وطنت كملتها بثلاث أخر وتحسب حيضتان من العدتين وتكمل الأولى والثالثة تنتم للثانية لأن المقصود من العدة التعرف علي براءة الرحم .
لو وطنت المعتدة عن وفاة ؟	تمتها وما تراه من الحيض فيها يحتسب من الثانية	فإن استكملت فيها ثلاث حيض فقد انقضت معا وإلا تمت الثانية بما بقي من حيضها وقيل هو حيض ما لم يحكم بإيائها فإذا حكم بإيائها فليس بحيض
إذا رأت العجوز الكبيرة الدم مدة الحيض ؟	فهو حيض إن لم يكن عن آفة	

أحكام الخلع + النفقة + نفقة المطلقة + النفقة على ذو الرحم

بين الحكم فيما يأتي ؟	الحكم	التعليل [الدليل - السبب]
لو اختلعت أن لا نفقة لها ؟	قيل : تخرج نهاراً لمعاشها وقيل : لا وهو الأصح	لأنها هي التي اختارت إسقاط نفقتها فلا يؤثر في إبطال حق الزوج عليها كالمختلعة علي أن لا نفقة لها أو سكنى لها فإن لم يجعلوا انتقلت تحرراً عن الفتنة
لو أبانها والمنزل واحد ؟ أو كانت الدار بينها وبين الورثة في الوفاة ؟	يجعل بينها وبينه ستره	
إذا كان المطلق غائباً وطلب أهل المنزل الأجرة ؟	أعطتهم بإذن القاضي ويصير ديناً علي الزوج .	
إذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ؟	ثبت نسبه	لأنه ظهر كذبها بيقين فصار كأنها لم تقر بانقضاء العدة
إذا جاءت به لستة أشهر ؟	لا يثبت	لأنه لم يظهر كذبها فيكون من حمل حادث بعده فلا يثبت نسبه .
إذا ولدت المعتدة ولداً ووجدت ولادته ؟	عند أبي حنيفة : لم يثبت نسبه	إلا بحجة تامة وهي أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان لأنه محقق مقصود .
لو صالحته من النفقة علي ما لا يفيها	؟ كملها القاضي إن طلبت ذلك	قالا صاحبان: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولد فيتعين بشهادتهما كما في حال قيام النكاح
إذا طلبت نفقة خادم واحد فأعطاه من خدمه من يخدمها ؟	يفرض لها نفقة خادم واحد	وعند أبي يوسف يفرض لها نفقة خادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لداخل البيت والآخر لخارجه . وعندهما الواحد يكفي لذلك فلا حاجة إلي

إذا نشزت المرأة ؟ وما الأصل فيه ؟	فلا نفقة لها لما	روي أن فاطمة بنت قيس نشزت علي أحمائها " فنقلها صلي الله عليه وسلم إلي بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى " لأن الموجب هو للنفقة الاحتباس وقد زال .
-----------------------------------	------------------	---

إذا امتنعت عن التمكين ؟	فلها النفقة	لأنه لا يفوت الاحتباس وهو يقدر عليه كرها .
إذا منعت نفسها حتى يوفيه مهرها ؟	فلها النفقة	لأن الامتناع لتستوفي حقها فلو سقطت النفقة تتضرر والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها وعند الصاحبين : إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت المعوض فليس لها أن تمنعه قبل العوض كالبائع إذا سلم المبيع . للإمام . أنها سلمت بعض المعوض لأن المهر مقابل بجميع الوطئات .
إذا كانت ساكنة في دارها فمنعته من دخولها وقالت حولني إلى منزلك ؟	فلها النفقة	لأنها امتنعت بحق
إذا جاءت إليه مريضة أو مرضت في منزله ؟	فلها النفقة	لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره ومنع الوطء لعارض كالحيض والنفاس
إذا طالبته بالنفقة قبل أن يحولها إلى منزله وهي بالغة ؟	فلها النفقة	إذا لم يطالبها بالنفقة لأن النفقة حقه والنفقة حقها فلا يسقط حقها بترك حقه
إذا طالبته بالنفقة فامتنعت ؟	فلا نفقة لها إلا أن يكون بحق	
من أعسر بالنفقة ؟	لم يفرق القاضي بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه	لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقها والإبطال أضر فكان دفعه أولى فإذا فرق القاضي وأمرها بالاستدانة صار ديناً عليه فتتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات ولا يمكنها الإحالة عليه ولا ترجع في تركته لأنها لا ولاية لها عليه
لو استدان بغير أمر القاضي ؟	تكون المطالبة عليها	
إذا قضى لها بنفقة الإعسار ثم أيسر ؟	تم لها نفقة الموسر	لأنها تختلف باختلاف الأحوال وما فرض تقدير النفقة لم تجب بعد فإذا تبدلت حاله لها المطالبة بقدرها
إذا مضت مدة ولم ينفق عليها ؟	سقطت إلا أن يكون قضى لها أو صالحته على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى	لأن النفقة لم تجب عوضاً عن البضع لأن المهر وجب عوضاً عنه والعقد لا يوجب عوضين عن شيء واحد ولا عوضاً عن الاستمتاع فوجوب النفقة جزاء الاحتباس
إذا مات أحدهما بعد القضاء أو بعد الاصطلاح قبل القبض ؟	سقطت	لأنها صلة والصلة تسقط بالموت قبل القبض

لو أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما ؟	لم يرجع بشيء عوضاً عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد بطل استحقاقها بالموت كما في الهبة .	
إذا جحد من فيده المال (الزوجية - المال) أو لم يعلم القاضي به ؟	فلا نفقة	لأنه إذا جحد الزوجية لا تسمع البينة عليه لأنه ليس بخصم في الزوجية وإن جحد المال فهي ليست خصماً في إثباته
إذا كان المال من خلاف جنس النفقة ؟	لا يفرض لها النفقة فيه	لأنه يحتاج إلى بيعه ولا بيع على الغائب لأنه لا يباع الحاضر فكذا على الغائب وللصاحبين : يباع على الحاضر لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغائب ويحلفها القاضي
إذا أرادت أن تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ؟	لا تقبل البينة لأنه قضاء على الغائب	وعند زفر : تقبل ويقضي القاضي بالنفقة واستحسنوا ذلك للحاجة وعليه القضاء اليوم وهو مجتهد فيه
لو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضررتها أو مع أحد من أهلها ؟	إن أخلى لها بيتاً وجعل له مرافق وغلقا على حده ليس لها أن تطلب بيتاً آخر	
إذا جاءت الفرقة من قبل المرأة (بمعصية - بغير معصية) ؟	إذا جاءت بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها	وإذا جاءت بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة
إذا عصت الزوج وكانت علي (غير حق - حق) ؟	إذا كانت علي حق فلها النفقة	لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة، وإذا كانت بغير حق فلا نفقة لها

إذا وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء أو بالجب بعد الدخول أو الخلوة ؟	فلها النفقة	لأن المستحق التمكين والعجز من قبل الزوج
إذا طلقت الأمة المبوءة ؟	لها نفقة العدة	
إذا استخدمها المولى ؟	سقطت النفقة	
نفقة المعتدة من نكاح فاسد ؟	لا نفقة لها	لأن كل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فلا نفقة لها في العدة
إذا لم تطلب المطلقة نفقتها حتى انقضت عدتها ؟	سقطت كالمنكوحه	
إذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت ؟	سقطت النفقة	لأنها صارت محبوسة في حق الشرع وذلك إذا خرجت من بيت الزوج للحبس وما لم تخرج فلها النفقة
لو صالحته علي نفقة العدة ؟	إذا كانت العدة بالشهور جاز	لأنها معلومة ، وإذا كانت بالحيض فلا يجوز لأنها مجهولة نفقة الصغار
إذا استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها ؟	لم يجز	لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فإذا امتنعت حملناه
إذا استأجر مبيتوته لترضع ولدها ؟	قليل لا يجوز	لأن النكاح قائم من وجهه ، وقيل يجوز لأن النكاح قد زال بينهما فصارت كالأجنبية
إذا لم يكن للأب ولا للصبي مال ؟	أجبرت الأم على الإرضاع	لأنها ذات يسار في اللبن
إذا طلبت من القاضي أن يقضي لها نفقة الإرضاع حتى ترجع علي الأب ؟	فعل القاضي كما لو كان معسرا	وهي موسرة تجبر علي الإتفاق علي الصغير ثم ترجع علي الأب إذا أيسر
لو كان للصبي مال ؟	يفرض نفقة الإرضاع في مال الصبي	
إذا استأجر معتدته بعد انقضاء العدة لترضع ولدها ؟	فهي أولى من الأجنبية	لأنها أشفق وفي ذلك نظر للصغير إلا أن تطلب زيادة أجر لما فيه من ضرر للأب لقوله تعالى " لا تضار والدة بولدها "
إذا كان في مسكنه فضل يكفيه بعضه ؟	يؤمر ببيع البعض وينفق علي نفسه	وكذا إذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها ويشترى الأقل وينفق الفضل
من كان يأكل من الناس ؟	تسقط نفقته	عن القريب وإن أعطوه نصف كفايته يسقط النصف
إذا كان الابن فقيرا كسوبا والأب زمن مقعد يتكفف الناس ؟	فنفقته ونفقة ولده في بيت المال	
لو كان الأب معسرا والأم موسرة ؟	تؤمر الأم بالنفقة	علي الولد ثم ترجع علي الأب إذا أيسر .
إذا كان للفقير أب غني وابن غني ؟	فالنفقة علي الابن	لأن شبهته في مال الابن أكثر قال p أنت ومالك لأبيك "

احكام الحضانة

إذا تزوجت من لها الحضانة بأجنبي ؟	سقط حقها	لقوله p " أنت أحق به ما لم تنكحي " وفي رواية " ما لم تتزوجي " وفي حديث أبي بكر أمه أولى به ما لم يشب أو تتزوج " ولأن الصبي يلحقه من زوج الأم حفاء فيسقط حقها للمضرة
إذا فارقت الأم زوجها الأجنبي	عاد حقها	لأن المانع قد زال والقول قول المرأة في نفي الزواج
إذا تزوجت بذی رحم محرم من الصبي ؟	لا يسقط حقها في الحضانة	لشفقته عليه كما إذا تزوجت بعمه أو الجدة بالجد لأنه لا يلحقه جفاء منهم
إذا اجتمع النساء ولهن أزواج ؟	قال مجمد يضعه القاضي حيث شاء	لأنه لا حق لهن كمن لا قرابة له
إذا لم يكن للصغير من يربيه [امرأة] ؟	أخذه الرجال صونا له وأولاهم أقربهم تعصيا	لأن الولاية عليه بالقرب وكذلك إذا استغنى عن الحضانة فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيا
إذا دفعت الصبية إلي غير محرم	لا يجوز أن تدفع إليهم	خوفا من الوقوع في المعصية

كابن العم ومولى العتاقة	لا تدفع إليه	لأنه لا يؤمن فسقه
إذا كان ذو رحم محرم ماجن فاسق؟	إن شاء القاضي ضمها إليه	إن كان أصلح وإلا وضعها عند أهل يوثق فيهم
إذا لم يكن لها إلا ابن عم؟	لو كان الأخ مخوفا عليها؟	ووضعها القاضي عند امرأة ثقة
إذا اجتمع من لهن حق الحضانة في درجة واحدة؟	فأولاهم وأورعهم ثم أكبرهم	لأنها من باب الولاية وليست من أهلها فإذا أعتقتا فهما كالحررة
إذا طالبت الأمة أو أم الولد بحق الحضانة؟	لا حق للأمة وأم الولد في الحضانة	لأن النظر له في حضانتها قبل ذلك وبعده عليه فيه ضرر
إذا كانت الأم ذمية والأب مسلم؟	فهي أحق بولدها منه ما لم يخف عليه الكفر	ليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من الضرر من إبطال حق الأم من الحضانة . وليس للأب أن يخرج به إلى وطنها الذي وقع العقد فيه لأن الزوج فيه دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام في بلدها وإنما لزمها إتباعه بحكم الزوجية فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضي بذلك
إذا خرج (الأب - الأم) بالولد قبل حد الاستغناء؟		

احكام الايمان وحر وف القسم

إذا حنث الحالف في الأيمان المستقبل؟ وما الأصل فيه؟	فعليه الكفارة	لقوله تعالى " وَلَكِنْ يُوَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْإِيمَانَ " إن شاء أعتق رقبة . وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات " قال تعالى " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ "
إذا اختار الحائن الصيام قبل الإطعام والكسوة؟	لا يجزئه	لأن الواجب في الأول التخيير بين الكسوة والإطعام . لقوله تعالى " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " قرأ ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة أيام متتابعات وقراءته مشهورة .
إذا اختار الحائن الكسوة؟	كسا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكسوة	وري عن أبي حنيفة وأبو يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل لأن لابسها يسمى عريانا عرفا وعن محمد ، أدناه ما يجوز فيه لصلاة فلا يجوز الخف ولا القلنسوة لأن لابسهما لا يسمى مكتسبا ولا تجوز فيهما الصلاة ، وقيل لكل مسكين إزار ورداء وقميص .
إذا نوى دفع القيمة عن الكسوة أو الإطعام في الكفارة؟	ما يجزيه في الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة إذا نواه	لأن ملكه لا يزول عن العين فلا يكون زاجرا ولا رادعا فلا تتحقق العقوبة ، وتجوز إعاره الطعام لأن ملكه فيه يزول بالإعارة فيتحقق معنى العقوبة .
لو أعاره (الكسوة - الإطعام) ليكفر به؟	لا يجوز إعاره الكسوة	لأن ملكه لا يزول عن العين فلا يكون زاجرا ولا رادعا فلا تتحقق العقوبة ، وتجوز إعاره الطعام لأن ملكه فيه يزول بالإعارة فيتحقق معنى العقوبة .
من كفر قبل الحنث في اليمين؟	لا يجوز التكفير قبل الحنث	لقوله p " من حلف علي يمين ورأى غيرها خير منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه " وروي ثم ليكفر يمينه " أمر وأنه يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث .
من كان مكرها أو طائعا أو ناسيا أو قاصدا في اليمين؟	هم سواء	لقوله p " ثلاث جدهن وهزلهن جد الطلاق والنكاح والأيمان " وعن عمر رضي الله عنه قال أربعة لا رد يدي فيهن وعد منها الأيمان .
لو قال والله لأفعل كذا ولم يفعله؟	لا تلزمه الكفارة	لأن الحلف في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد
إذا حلف بأمانة الله؟	فيها إراء	عن محمد أمانة الله يمين فلما سئل عن معناه قال لا أدري فكانه وجد العرب يحلفون بذلك عادة فجعله يمينا . وعن أبي يوسف : ليس بيمين لاحتمال أنه أراد الفرائض

الحلف برحمة الله	لا يكون يمينا	لأنه تذكر ويراد بها المطر
الحلف بنعمة الله	لا يكون يمينا	لأنه يراد بها الجنة
الحلف بسخط الله أو بغضبه	لا يكون يمينا	لأنه يراد ما يقع بهما من العذاب في النار
الحلف برضا الله	لا يكون يمينا	لأنه يراد ما يقع من الثواب في الجنة وفي الكل لم يصر حالفا بالشك وصار حالفا لغير الله تعالى .
الحلف بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة ؟	ليس بيمين	والأصل فيه أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز لما روي أنه سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال " إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت " وروي " من حلف بغير الله فقد أشرك " لأن الحلف يقتضي تعظيم المقسم به
الحلف بكلام الله تعالى ؟	الحلف بكلام الله تعالى يمين	لأن كلامه صفة قائمة بذاته لا يوصف بشيء من اللغات لأن اللغات كلها حادثة مخلوقة فلا يجوز أن تكون قديمة
أو بالبيت أو بالصف أو بالحجر الأسود أو بالقبر أو بالمنبر ؟	ليس بيمين	لأن الجميع لغير الله تعالى لقوله لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا إلا بالله " وقال أبو حنيفة لا يحلف إلا بالله متجردا بالتوحيد والإخلاص
البراءة من القرآن أو من الكعبة أو من هذه القبلة أو من النبي ؟	يمين	لأن البراءة من هذه الأشياء كفر وكل ما يكون اعتقاده كفر ولا تحله الشريعة ففيه الكفارة إذا حنت ، ولأن الكفر لا يجوز استباحته علي التأييد لحق الله تعالى فصار كحرمة اسمه
لو قال الطالب الغالب إن فعلت كذا ؟	فهو يمين للعرف	
لو قال وحق الله ؟	فيها إراء	عند أبي حنيفة : ليس بيمين لما روي أن رسول الله م سئل عن حق الله تعالى علي عباده فقال " أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا " فصار كقوله والطاعات والعبادات ولو قال ذلك ليس بيمين
لو قال الحالف [والحق - حقا] ؟	لو قال والحق يمين لأنه من أسماء الله تعالى .	وعند أبي يوسف : أنه يمين لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة كانه قال والله الحق ولأن الحلف به المعتاد وهو المختار اعتبارا للعرف ولو قال حقا لا يكون يمينا لأنه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد . وقال الطحاوي حقا كقوله واجبا علي فهو يمين
لو قال إن فعلت كذا فعلي لعنة الله أو هو زان أو شارب خمر ؟	فليس بيمين	لأنه غير متعارف في الأيمان وكذلك غضب الله وسخط الله عليه
لو قال لعمر الله أو أيم الله أو وعهد الله أو ميثاقه أو علي نذر أو نذر الله ؟	أما عمر الله فهو بقاء الله	والبقاء من صفات الله تعالى ولأن الله تعالى أقسم به فقال " لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون " أما أيم الله ، فمعناه أيمان الله وهو جمع يمين وأنه متعارف ، وأما عهد الله فلقوله تعالى " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم " ثم قال "ولا تنقضوا الأيمان " سمي العهد يمينا والميثاق هو العهد عرفا ، وأما النذر فهو يمين قال م النذر يمين وكفارته كفارة يمين " .
لو قال أحلف أو أقسم أو أشهد أو زاد فيها ذكر الله تعالى ؟	فهو يمين وكذا قوله أعزم أو أعزم بالله أو علي يمين أو يمين الله .	عند محمد : لو قال أعزم أو أعزم بالله لا أعرفه عن أبي حنيفة وعند زفر : أحلف وأقسم وأشهد لا يكون يمينا إلا أن يذكر اسم الله تعالى وعند الإمام :هو يمين لقوله تعالى {يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ} وقال محمد لا يكون الاستثناء في اليمين لأن حذف بعض الكلام جازر عند العرب تخفيفا
لو قال أعزم أو أعزم بالله ؟	العزم هو الإيجاب	قال تعالى " وإن عزموا الطلاق " والإيجاب هو اليمين وقوله علي يمين أو علي يمين الله فلائنه تصريح بإيجاب اليمين واليمين لا يكون إلا بالله وهو معتاد عند العرب
لو قال ووجه الله ؟	فهو يمين	لأنه يذكر ويراد به الذات قال تعالى " وَيَقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ { " وقال " كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ " ورواية أخرى لأبي حنيفة أنه ليس بيمين لعدم العرف بذلك ولأنه يذكر ويراد به غير الله تعالى
من حرم علي نفسه ما يملكه فاستباحه أو شينا منه ؟	لزمته الكفارة	مثل أن يقول مالي علي حرام أو ثوبي أو جاريتي أو ركوب دابتي . لقوله م "تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين
لو قال لا أشرب الماء فوهبه أو تصدق به ؟	لا حنت عليه	لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة
لو قال كل حلال علي حرام ؟	فهو علي الطعام والشراب إلا	عند الإمام . ينصرف إلي الطعام والشراب لأن المقصود البر ولا

أن ينوي غيرهما	يحصل علي اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف إلي الطعام والشراب لأنه يستعمل فيما يتناول عادة وعند زفر يحنث بعد ما فرغ لأنه باشر فعلا حلالا وهو التنفس
لو نوى امرأته ؟	دخلت مع المأكول والمشروب وصار موليا
لو نوى امرأته وحدها ؟	صدق ولا يحنث بالأكل والشراب ويقع طلاقا بغير نية
لو قال مال فلان علي حرام فأكله أو أنفقه ؟	حنث
لو حلف لا يرتكب حراما ؟	فهو علي الزنا
لو كان مجبوبا ؟	فعلي القبلة الحرام وأشباهاها
لو حلف لا يطأ حراما فوطئ امرأته حالة الحيض أو الظهر ؟	لم يحنث إلا أن ينويه
من حلف حالة الكفر ؟	لا كفارة في حنثه
لو قال إن شاء الله متصلا بيمينه ؟	فلا حنث
	لأن الحرمة لعارض لا أن الوطء حرام في نفسه
	لأن الكافر ليس بأهل لليمين لأنها تعظيم لله تعالى وليس من أهلها وتبطل اليمين بالردة فلو أسلم بعدها لا يلزمه
	لقوله p من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلا فلا حنث عليه " ولا بد من الاتصال لأن بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده يكون رجوعا ولا رجوع في اليمين

احكام النذر

بين ما يصح وما لا يصح التقرب به لله تعالى ؟ وما الأصل فيه ؟	لا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالصلاة والصوم ولا يصح بما ليس من جنسه واجب كالتسبيح	والأصل فيه أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ لا ولاية علي الإيجاب ابتداء وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلاً للمصلحة المتعلقة بالنذر ولا يصح النذر بمعصية لقوله p "لا نذر في معصية الله تعالى
لو نذر نذرا مطلقا ؟	أي بغير شرط ولا تعليق	كقوله علي صوم أو نحوه فعليه الوفاء به
لو علقه بشرط فوجد ؟	فعليه الوفاء بها	لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده ولأن النذر موجود نظرا إلي الجزاء وهو الأصل والشرط وعن أبي حنيفة : في قول لمحمد واختيار بعض المشايخ أنه يجزئه كفارة بيمين إذا كان شرطا للبلوى والضرورة
لو قال إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل وليس في ملكه إلا مائة درهم ؟	لا يلزمه غيرها	لأن النذر بما لا يملك لا يصح
لو نذر صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة فأفطر ؟	لا يلزمه شيء	لنلا تختل فرائضه ويفدي كالشيخ الفاني في رمضان
لو نذر عددا من الحج يعلم أنه لا يمكنه ؟	لا يأمر غيره بالحج عنه	لأنه لا يعلم قدر الفانت
لو قال لله علي إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين ؟	لا يجزئه إلا ما يجزي في كفارة اليمين	لأنه معتبر بإيجاب الله تعالى
لو قال لله علي طعام مساكين ؟	فهو كقوله إطعام	لأن الطعام اسم عين وإنما يصح إيجاب الفعل وعند أبي يوسف أطعم ما شاء ولو لقمة
لو قال لله علي نذر ونوى الصوم أو الصدقة دون العدد ؟	لزمه في الصوم ثلاثة أيام وفي الصدقة إطعام عشرة مساكين	اعتبارا بالواجب علي كفارة اليمين إذ هو الأقل فكان متيقنا
لو نذرت صوم أيام حيضها غدا فحاضت ؟		قال محمد وزفر : هو باطل لأنها أضافت الصوم إلي وقت لا يتصور فيه الصوم
لو قالت لله علي أن أصوم غدا فحاضت ؟		قال أبو يوسف : تقضي لأن الإيجاب صدر صحيحا في حال لا ينافي ولا إضافته إلي زمان ينافيه إذ الصوم متصور فيه والعجز بعارض

لو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم ليلاً أو بعد الزوال أو قبل الزوال وقد أكل	فيها اراء	عند محمد : لا شيء عليه لأن المعلق بالشرط كالمتمكلم به عند وجوده وعند أبي يوسف : يقضي لقدمه ليلاً أو بعد الزوال لإضافة الصوم إلي حال منافية للصوم وذلك كما إذا نذرت صوم الغد فحاضت لأن الإيجاب خرج صحيحاً
لو قدم في رمضان أو في يوم الفطر ؟	قضاه ولا يجزئه صومه	
لو نذر صلاة ركعة أو صوم نصف يوم ؟	صلي ركعتين وصام يوماً	لأن الركعة صلاة وقربة لاشتغالها علي ذكر الله والقراءة وغيرها كالوتر عند بعضهم ، وصوم نصف يوم قربة كإمساك غداة الأضحى
لو نذر صلاة ثلاث ركعات ؟	عند أبي يوسف لزمه أربع ركعات وعند زفر ركعتان	
لو نذر أن يصلي بغير وضوء ؟	عند الإمام فليس بشيء وعند أبي يوسف يلزمه بوضوء	لأن الإيجاب صحيح وذكر الوصف باطل
لو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عريانا ؟	صح ولزم بقراءة ومستور	لأن الصلاة قربة في الجملة كالأمي ومن لا يقدر علي ثوب فصح الإيجاب . خلافاً لزفر الذي قال بعدم الإيجاب

احكام الحدود + الزنا

إذا سألهم فقالوا لا نزل هذا ؟	إذا نقص الشهود عن أربعة ؟	لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع
إذا جاءوا متفرقين ؟	إذا شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها ؟	لأن قولهم احتمل أن يكون شهادة واحتمل أن يكون قذفاً وإنما تتميز الشهادة عن القذف إذا وقعت جملة ولا يمكن ذلك دفعة واحدة فاعتبرنا اتحاد المجلس
إذا رجعوا قبل الرجم ؟	إذا رجع واحد بعد الرجم ؟	لا يحل لقيام الشبهة
إذا رجع الشهود بعد الجلد - أو رجعوا بعد ما مات من الجلد ؟	إذا شهدوا بزنا متقدم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام ؟	أما سقوط الحد فبطلان الشهادة بالرجوع ، وأما وجوب الحد عليهم فلا تنهم تسببوا في قتله
إذا أقر الزاني بزنا متقدم ؟	إذا رجع المقر عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ؟	لأنه تلف بشهادته ربع النفس أو نقول بقي من يبقي بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادته ربع الحق ولا وجه إلي وجوب القصاص لأنه متسبب ولا قصاص علي المتسبب
إذا أقر الخصى بالزنا ؟	إذا أقر المجبوب بالزنا أو ثبت بالبينة ؟	عند الصاحبين : يحدون للقذف ويضمنون أرش السياط وإن رجع واحد فعليه ربع الأرش وإن مات فربع الدية لأنه الجلد قد حصل بسبب الشهادة فكان الشاهد هو الموجب
إذا أقر الأخرس بالزنا ؟		وعند الإمام : يحدون للقذف ولا يضمنون أرش السياط وكذلك إن مات من الجلد
		لأن أثر الضرب والموت ليس موجب الشهادة لأن الجلد قد يؤثر ولا يؤثر وقد يموت منه ولا يموت
		تقبل شهادتهم لما روي عن عمر رضي الله عنه : خطب فقال أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهود ضغن لا تقبل شهادتهم " لأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فتبطل ، لأن الشهود إذا عاينوا الفاحشة فهم بالخيار إن شاعوا شهدوا حسبة لإقامة الحد .
		لأن الإنسان لا يعادي نفسه فلا يتهم
		لأن رجوعه يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع وروي أن ماعز لما مسه حر الحجارة هرب فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال هلا خليت سبيله فجعل الهرب الدال علي الرجوع مسقطاً للحد لأنه قادر علي الإيلاج لسلامة آتته
		يحد
		لا يحد لكذبه وكذبهم قطعاً
		لا يحد للشبهة في الإشارة

من أقر أنه زنى بامرأة غانية ؟	أقيم عليه الحد استحسانا	والقياس حتى تحضر لجواز أنها تدعي شبهة لسقوط الحد. ووجه الاستحسان أن ماعز أقر بالزنا بامرأة غانية فرجمه p قبل إحضارها لأنه يصير مباح الدم بالقضاء
إذا قتل أو فقا عين المقضي برجمه ؟	لا شيء عليه	
لو قتله قبل القضاء ؟	يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ	
إذا كان الزنا ثبت بالبينة ؟ وما الأصل فيه ؟ وما سببه ؟	يبتدئ الشهود ثم الإمام ثم الناس	– لما روي عن علي رضي الله عنه أنه بدأ برجم الهمدانية لما أقرت عنده بالزنا وقال الرجم سر وعلانية فالعلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها والسر أن يشهد الشهود فترجم الشهود ثم الإمام ثم الناس – وسببه أن البداية بالشهود ضرب احتيال للدرء المندوب إليه لأن الشاهد وتعاظم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . ولالإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف
إذا امتنع الشهود عن البدء أو بعضهم ؟	لا يرمم	لأن الامتناع إذا كان بعذر زالت التهمة ولا كذلك لو ماتوا لاحتمال الرجوع الامتناع فكان شبهة
إذا كان الشهود مرضى أو مقطوعي الأيدي ؟	عن محمد : يبتدئ الإمام ثم الناس	لأنه واجب القتل إلا أن يكون ذا رحم منه فالأولى ألا يتعمد قتله ويولي ذلك غيره لأنه نوع من قطيعة الرحم من غير حاجة
إذا تعدد كل من رمى قتل الزاني ؟	لا بأس	لأنه p لم يفعل بماعز وما نقل أنه هرب دليل عليه
إذا ربط المرجوم أو أمسك أو حفر له أثناء إقامة الحد عليه	لا ينبغي ربط المرجوم أو يمسك أو يحفر له ويحفر للمرأة دون الرجل لكنه يقام ثم يرمم	
إذا جمع علي المحصن الجلد والرجم ؟	لا يجمع علي المحصن الجلد والرجم	لأنه p رجم ماعز ولم يجلده لأنه لا فائدة في الجلد لأن المراد من الحد الزجر وهو لا ينزجر بعد هلاكه وزجر غيره يحصل بالرجم إذ القتل أبلغ العقوبات وهو مذهب عامة العلماء
إذا جمع علي غير المحصن والنفي ؟	لا يجمع علي غير المحصن الجلد والنفي	لقوله تعالى " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا " وأنه بيان لجميع الحكم لأنه كل المذكور , ولأنه ذكره بحرف الفاء وهو الجزاء فلا يزداد عليه إلا بدليل يساويه أو يترجح عليه إذ الزيادة علي النص نسخ
إذا أخرجه الإمام إلي باب المسجد وأمر بمن يجلده ؟	للإمام أن يخرج به إلي باب المسجد ويأمر من يجلده وهو يشاهده ويجوز للإمام أن يبعث بأمين ويأمره بإقامة الحد	. قال p في حديث العسيف " واغديا أنيس إلي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "
إذا كان الزاني المحصن مريضا ؟	رجم	لأن الإتلاف مستحق عليه فلا معنى للتأخير
إذا كان الزاني الغير محصن مريضا ؟	لا يجلد حتى يبرأ	ربما أفضى إلي الهلاك وليس مشروعا ولهذا أمر p بحسم يد السارق ولهذا لا تقطع في البرد الشديد والحر الشديد
إذا كانت الزانية حامل ؟	لا تحد حتى تضع حملها	أنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجنابة وروي أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل من الزنا فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك علي ما في بطنها فخلى عنها لأنها مريضة ضعيفة
إذا ولدت وكان الحد الجلد ؟	فحتى تتعالي من نفاسها	لأن التأخير كان بسبب الولد وقد انفصل عنها
إذا ولدت وكان حدها الرجم ؟	ف عقب الولادة	لأن في ذلك صيانة الولد عن الهلاك وروي أنه p قال للغامدية لما أقرت بالزنا وهي حامل ذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءت فقالت هذا ولدي فقال لها أرجعي حتى يستغني ولدك فجاءت وفي يده خبز فقالت يارسول الله هذا ولدي قد استغني فأمر بها فرجمت
إذا لم يكن للصغير من يربيه ؟	فحتى يستغني عنها الولد	لأن الرجوع عنه صحيح فلا فائدة من الحبس والنبي p لم يحبس الغامدية
إذا ثبت الزنا بالبينة – بالإقرار [والزاني مريضا ؟	إذا ثبت بالبينة يحبس المريض حتى يبرأ والحامل حتى تضع مخافة أن تهرب أو	

يهرب وإن ثبت بالإقرار فلا يحبس	لو قالت الزانية أنا حبلى ؟	لو كان من عليه الحد ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك لو ضرب ضربا شديدا ؟
فإن قلن هي حبلى حبسها سنتين ثم رجمها وهذا التقادم لا يمنع إقامة الحد لأنه بعذر	يربها النساء	لو تزوج بأمة أو صبية أو مجنونة أو كافرة ودخل بها ؟
يضرب بقدر ما يتحملة من الضرب	لم يصر محصنا	لو كانت حرة عاقلة بالغة وهو عبد أو صبي أو مجنون ؟
فحينئذ يصير محصنا بهذه الإصابة لا بما قبلها وعند أبي يوسف : لا يشترط الدخول علي صفة الإحصان وأن الوطء إذا حصل قبل العتق ثم أعتقا صارا محصنين بالوطء الأول للإمام : أن كل وطء لا يوجب لإحصان أحدهما لا يوجب إحصان الآخر لأن الإحصان الأول بطل فلا يثبت إحصان مستأنف إلا بدخول مستأنف	لا تصير محصنة إلا إذا دخل بها بعد الإسلام والعتق والبلوغ والإفاقة	إذا دخل بامرأته ثم جن أو صار معتوها ثم أفاق ؟
لأن جنابة أحدهما أخف والآخر أغلظ فإن اختلفا في الجنابة اختلفا في موجبهما ضرورة	عند أبي يوسف : لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الإفاقة	إذا كان أحدهما محصنا دون الآخر ؟
	خص كل واحد بعده	

احكام القذف

لو قال : يا ابن الزنا ؟	حد القذف	لا يبطل بالتقادم والرجوع لتعلق حق العبد به بدفع العار عنه ولهذا توقف علي دعواه ولا يصح الرجوع عنه فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة
إذا شهد الشهود بحد زنا متقادم ؟ أو رجع المقر عن إقراره بالقذف ؟	حد لأنه صريح في القذف	لأن قوله لست لأبيك كقوله يا ابن الزانية
من قال لغيره يا ابن الزانية أو لست لأبيك ؟	لا يحد لأن نفيه عن جده صدق ونسبته إليه وإلي هؤلاء مجاز عادة وشرعا	قال تعالى " وَإِلَهُ آبَائِكَ إِيزَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ { فإبراهيم جده وإسماعيل عمه .
لو نفاه عن جده أو نسبه إليه ؟ أو نسبه إلي خاله أو عمه أو زوج أمه ؟	لا يحد	لأنه يراد به التشبيه في السماحة والصفاء وطهارة الأصل
لو قال له يا ابن ماء السماء ؟ لو كان رجلا اسمه ماء السماء وأراد نسبته إليه ؟	فهو قذف	لأنه يراد به السب , وإن لم يكن لا يحد لأنه يراد به المعاتبة عادة لنفي شبهه لأبيه في حالة الكرم والمروءة
من قال لغيره لست بابن فلان ؟	إن كان في حالة الغضب حد	وتحد المرأة لقذفها الرجل
لو قال لأجنبية يا زانية فقالت : زنيته بك ؟	لا يحد الرجل لتصديقها	وجوابه : أن العار يلحقه كما يلحق ولد الابن فكانوا سواء
إذا طالب ابن البنت الحد بقذف جده أبي أمه ؟	عند محمد : ليس له ذلك , لأن نسبته إلي غيره	لأن قذف الأم تناول الكل فكان بمنزلة ما لو قذف الكل فصدق البعض دون البعض فإنه يحد لمن لم يصدقه
من قذف امرأة ميتة فصدقته بعض الورثة ؟	يحد لباقين	لأن الأب لا يعاقب بسبب ابنه ولا السيد بسبب عبد حتى لا يقتلا بهما
إذا طالب الابن أباه أو العبد سيده بقذف أمه ؟	ليس للابن و لا للعبد أن يطالبا بحد القذف	

احكام القذف + التعزيز + الاشربة

من قال لمسلم يا فاسق أو يا خبث أو يا كافر أو يا سارق أو يا مخنت ؟	٩	لأنه أذاه بذلك وألحق به الشين والحدود لا تثبت قياسا فوجب التعزيز لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره
---	---	---

لو قال له يا حمار أو يا خنزير أو يا ثور أو يا كلب ؟	إن قاله للفقير العلوي غزر	لأنه يلحقه بذلك الأذى دون الجاهل العامي , وقيل يعزر في حق الكل في عرفنا لأنهم صاروا يعدونه سبا , وقيل لا يعزر في حق الكل لأننا تيقنا بنفيه فما لحقه به شين وإنما لحق القاذف شين الكذب ولأنه إنما يشبهه بهذه الأشياء لسوء خلقه
من حده الإمام أو عزره فمات ؟	فهو هدر	لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة كالفصاد أو نقول استوفى حق الله تعالى بأمره فكان الله تعالى أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان لأن المقصود الإنزجار وأنه يحتمل حصوله بالأول فيتمكن في الثاني شبهة عدم المقصود فلا يجب
من سرق أو زنى أو شرب غير مرة فحد ؟	فهو للكل	لأنه لو ضرب لأحدهما ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها ولا كذلك إذا اتحدت الجنائية
لو زنى وشرب وسرق ؟	فإنه يجب لكل واحد حد علي حده	أن المقصود إظهار كذبه ليندفع به العار عن المقذوف وذلك يحصل بالسوط الواحد
لو أقيم علي القاذف تسعة وسبعون سوطا فقفذ آخر ؟	لم يضرب إلا ذلك السوط للتداخل فإنه مما يتداخل لغلبة حق الشرع يبدأ بالفقء	فإذا برىء يحد للقذف لما فيه من حق العبد ويحبس حتى يبرأ , لأنه لو جمع بين حدين ربما تلف والتلف ليس بواجب , فإذا برىء فلإمام إن شاء بدأ بالقطع وإن شاء بحد الزنا لاستوائهما في الثبوت وأخرها حد الشرب لأنه ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فكان ما دون ما ثبت بالكتاب لأن القتل يأتي علي النفس فيؤدي إلي إسقاط بعض الحدود
إذا كان محصنا ؟	بدأ بالفقء ثم حد القذف ثم الرجم ويسقط الباقي	ثم يضمن بالسرقة ثم القتل وسقط عنه الباقي , نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
إذا كان مع ذلك قتل ؟	ضرب للقذف	

احكام الاشربة + السرقة + فصل فيما لا قطع فيه + كيفية السرقة

لو أقر بعد ذهاب ريحها أو شهد عليه بعد السكر وذهاب الرائحة ؟	عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحد لأن التقادم مقدر بزوال الرائحة	لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا إجماع بدون رأي ابن مسعود فإنه شرط وجود الرائحة , لما روي أن رجلا جاء بابن أخ له إلي عبد الله بن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر فقال له ابن مسعود " بنس ولي اليتيم أنت لا أدبتة صغيرا ولا سترت عليه كبيرا تلتلوه ومزموه ثم استكوهه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه . شرط وجود رائحة الخمر فيكون شرطا وعند محمد يحد فالتقادم يمنع قبول الشهادة غير أن محمد قدره بالزمان كالزنا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة مشتبهة
لو أخذ وريحها توجد منه فلما وصل للإمام انقطعت الرائحة لبعد المسافة ؟	4	لأنه عذر فلا يعد تقادما
إذا أقر السكران علي نفسه ؟	لا يحد	لزيادة احتمال الكذب فتمكنت الشبهة
من شرب قطرة من الخمر أو سكر من النبيذ ؟	يحد	لقوله p حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب " ولإطلاق قوله p من شرب الخمر فاجلدوه " وعليه إجماع الصحابة ليتألم بالضرب فيحصل مصلحة الزجر
إذا أقيم الحد علي السكران وهو بحالة سكر بين ؟	لا يحد حتى يزول عنه السكر	لأن الرائحة مشتبهة واحتمال أنه شربها مكرها ثابت والحدود لا تجب بالشك
من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ؟	لا يحد	وعند أبي حنيفة أنه يعتبر قيمته بنقد البلد , فإذا سرق عشرة دراهم مما يروج بين الناس قطع وإن كانت غير رائجة فإن كانت تساوي عشرة دراهم قطع وإلا فلا , وما قيمته عشرة دراهم دليل علي أن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كانت ذهبا
إذا كانت السرقة عشرة دراهم تبر غير مضروبة ؟	عند أبي يوسف ومحمد : أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبر ما لم تكن مضروبة	

من سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم	قطع	
إن سرق دينارا قيمته أقل من عشرة دراهم	لا يقطع	
لو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا أو أخذ متاعا ؟	لم يقطع	لأنه مكابرة وليس بسرقة لعدم الإستمرار
لو دخل ليلا ؟	قطع	لأنه حرز والبيت ما بني إلا للحرز
لو دخل العشاء والعتمة والناس منتشرون	فهو بمنزلة النهار	
لو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به أو بالعكس ؟	قطع	لأنه مستخف
لو علم كل واحد بالآخر ؟	لا يقطع	لأنه مكابر
إذا سرق من الحمام ليلا ؟ أو نهارا ؟	إذا سرق من الحمام ليلا قطع لأنه بني للحرز	وإن سرق من الحمام نهارا لا يقطع وإن كان صاحبه عنده لأنه مأذون له بالدخول فيها نهارا فاختل الحرز
لو اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل ؟	فهو كالنهار لا يقطع لوجود الإذن	وعلي هذا كل حرز أذن بالدخول فيه كالكائنات وحوائيت التجار والضيف ونحوهم
لو سرق متاع وصاحبه بالمسجد أو بالصحراء ؟	قطع	لأن الحرز بالحافظ فالمسجد ما بني للحرز والصحراء ليست بحرز بخلاف الحمام والحرز الذي أذن بالدخول فيه حيث لا يقطع لأنهما ليسا في حرز وإن كان حرزا لما فيهما , وإذا كان لهما حافظ يقطع لوجود الحرز
لو سرق الفسطاط والجوالق - إذا كان لهما حافظ ؟	لو سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع	
لو سرق شريحة البقال ؟	يقطع	لأنها حرز للجواهر يجعل الدراهم والدنانير خلفها
إذا سرق النباش ؟	لا يقطع	لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن فلا يكون حرزا للكفن
إذا رجع المقر بالسرقة ؟	صح الرجوع في القطع	لأنه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه ولا يصح في المال لأن صاحبه يكذبه
إذا ثبتت السرقة بالبينة ؟	يسأل القاضي الشهود عن كيفية وزمانها ومكانها وماهيته	لأنه يلتبس علي كثير من الناس فيسأله عنه احتياطا في الحدود
إذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ (فأصابوا نصابا - لم يصيبوا) ؟	إذا أصاب كل واحد نصابا قطعوا لوجود السرقة من كل واحد	لأن الأخذ وجد من الكل معنى للمعاونة وصار كالردء والمعين , وإن كان أقل من نصاب لم يقطعوا لأن القطع يجب علي كل واحد بجنايته فيعتبر كمالها في حقه .
إذا نقب فادخل يده وأخرج المتاع أو دخل فنال المتاع لآخر من خارج ؟	لم يقطع	أما الأولى فلأنه لم يوجد التعدي علي الحرز بالدخول فيه فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد , وأما الثانية , فلأن الداخل لم يخرج المتاع لا اعتراض يد معتبرة عليه وعن أبي يوسف , يقطع في الأولى لأن المقصود من السرقة إخراج المال من الحرز للإمام : أن التعدي علي الحرز بالدخول فيه وهو ممكن معتاد ولم يوجد
إذا ألقاه في الطريق ثم أخذه ؟	قطع	لأنه لم يعترض عليه فعل آخر فاعتبر الكل فعلا واحدا . ولأن ذلك عادة اللصوص وعند زفر لا يقطع لأن الإلقاء لا يوجب القطع كما لو أخذه غيره
من سرق حطب أو سمك أو صيد أو طير أو زرنخ ؟	لا قطع فيه	لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها " أن اليد كانت لا تقطع علي عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه "
من سرق فاكهة رطبة أو لبن أو لحم ؟	لا قطع فيه	لأنه مما يتسارع إليه الفساد ولقوله ﷺ " لا قطع في الطعام " قالوا معناه ما يتسارع إليه الفساد لأنه يقطع في الحبوب والسكر إجماعا قال ﷺ " لا قطع في ثمر ولا كثر "
من سرق الأشربة المطربة أو آلات اللهو أو النرد أو الشطرنج أو صليب الذهب ؟	لا قطع فيه	لأنه مما يتأول فيه الإنكار ويصدق في دعواه لأنه ظاهر حال المسلم بل يجب عليه ذلك لأنه نهى عن منكر
من سرق مصحف محلي ؟	لا قطع فيه	لأنه يتأول فيه القراءة ولأن الإحراز من أجل المكتوب والأصل فيه أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لا يقطع للشبهة
من سرق صبي حر محلي بالفضة أو بالذهب ؟	لا قطع	لأن الحلي تبع له وهو ليس بمال ولأنه يتناول في أخذه خوف الهلاك ورده علي أهله ولو كان قصده الحلي لأخذه دون الصبي
من سرق كلبا عليه قلاند فضة ؟	لا قطع	لأن الحلي تبع له وهو ليس بمال ولأنه يتناول في أخذه خوف

من سرق عبدا صغيرا أو كبيرا ؟	لا يقطع	الهلاك ورده علي أصحابه ولا قطع في الأصل فكذا في التبعية
من سرق زرعاً قبل حصاده أو الثمرة علي الشجر ؟	لا يقطع	لأنه أدمي من وجه مال من وجه لعدم الحرز
من سرق كتب علم ؟	لا يقطع	لأنه يتأول فيه القراءة ولأن المقصود ما فيها وليس بمال
من سرق زجاجاً ؟	لا يقطع	لأن المكسور منه تافه والمصنوع يتسارع إليه الفساد
من سرق عاجاً لم يعمل ؟	لا يقطع	لأنه غير منتفع به
من سرق جلود سباع مذبوغة و لو كانت قيمتها مائة ؟	لا يقطع	
إذا سرق الخائن أو النباش أو المنتهب أو المختلس ؟	لا يقطع	لقوله p " لا قطع علي خائن ولا منتهب ولا مختلس " لأن الحرز قاصر في حق الخائن لأن المال غير محرز عنه والمنتهب علي من سرق من ذي رحم محرم منه
من سرق من ذي رحم محرم منه ؟	لا قطع	
إذا سرق من غريمه بمثل ما له عليه ؟	لا قطع فيه	لأنه استوفى حقه
لو أخذ أكثر من حقه ؟	لا قطع فيه	لأنه يصير شريكاً بمقدار حقه
لو أخذ أجود من دراهمه أو أردأ ؟	لا قطع	لأن الجنس متحد
إذا سرق قوم فيهم صبي أو فيهم مجنون ؟	لا قطع	لأن فعل واحد لم يوجب القطع علي البعض لا يوجب علي الباقيين للشبهة
إذا سرق الأعمى ؟	لا قطع عليه	لجهله بمال غيره وحرز غيره
لو شرب من إناء ذهب أو فضة في الدار ثم أخرج الإناء من الدار فارغاً ؟	قطع	لأن المقصود حينئذ هو الإناء
لو سرق صبي حر محلي ؟	عند أبي يوسف يقطع	لأن الحلي غيره فكان مقصوداً
لو سرق عبد صغير ؟	عند محمد وأبي حنيفة يقطع	لأنه مال لكونه منتفعاً به
إذا عاد فسرق ثانياً ؟	قطعت رجله اليسرى	
إذا عاد فسرق ثالثاً ؟	لم يقطع ويحبس حتى يتوب	والأصل أن حد السرقة شرع زاجراً غير متلف والحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة.
إذا كانت يده اليمنى ذاهبة أو مقطوعة ؟	تقطع رجله اليسرى من المفصل	وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع لما فيه من الاستهلاك ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب
إذا كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها أو بها عرج يمنع المشي ؟	لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى	لأنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى أو لا ينتفع برجله اليمنى لافته كانت قبل القطع لا يقطع لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصاً ظاهراً في البطش
لو كانت إصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء ؟	قطع	
لو كانت اليد اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع ؟	يقطع في ظاهر الرواية	لأن استيفاء الناقص عند استيفاء الكامل جائز وعند أبي يوسف : لا تقطع لأن مطلق الاسم يتناول الكامل
لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع ؟	أن كان يستطيع المشي عليها قطعت رجله	اليسرى وإلا فلا
لو سرق في الثالثة بعد ما قطعت يده ورجله ؟	حبس وضرب	لأن القطع لما سقط لم يبق إلا الزجر والضرب لحديث عمر رضي الله عنه

إذا اشترى السارق المسروق أو وهب له أو ادعاه ؟	لم يقطع	لأن الإمضاء في الحدود من باب القضاء للاستغناء عن القضاء بالاستيفاء ولأن القضاء للظهور وهو حق الله تعالى وإذا ثبت ذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء وعند زفر : إن كان بعد القضاء بالقطع قطع لأن السرقة تمت انعقاداً وظهوراً وبالشراء والهبة لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلم تثبت الشبهة
إذا قطع والعين قائمة في يده ؟	ردها	لأنها ملكه ولقوله ع من وجد عين ماله فهو أحق به " والنبي ع قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء إلي صفوان وكذا إذا ملكها غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعد بعينها
إذا كانت هالكة ؟	لم يضمنها	لقوله ع " لا غرم علي السارق بعد ما قطعت يمينه " ولأنه لو

ضمنها لملكها من وقت الأخذ فيكون القطع واقعا	ضمن	إذا سقط القطع لشبهة ؟
لأن أخذ مال الغير موجب للضمان وإنما سقط بالقطع فإذا سقط القطع عاد الضمان لحاله		
لأنها صارت غير متقومة في حقه حيث أنه لو استهلكها لا ضمان عليه وما ليس بمتقوم في حقه لا قطع عليه في سرقة وبالرد إلي الملك	لم يقطع استحسانا	من قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها ؟
والقياس لأبي يوسف أنه يقطع لأنه إذا صارت كعين أخرى في حق الضمان فكذا في القطع		
وإذا تبدلت العين انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فيقطع	قطع لتبدل العين اسما وصورة ومعنى	إذا تغير حالها كما إذا كان غزلا فنسج ؟
قال مشايخ العراق : لا يقطع لأن العين قائمة حقيقة لكن تبدل سبب الملك فيها شبهة سقوط العصمة قائمة وقال مشايخ خراسان : يقطع لأن العصمة سقطت في حق الأول ضرورة وجوب القطع	ارء	لو سرق عينا فقطع فيها ثم إن المسروق منه باعها من آخر ثم اشتراها ثم عاد السارق وسرقها ثانيا ؟
	قطع	لو سرق قطنا فقطع فيه ثم غزل فسرقه ؟
لأن العين والملك لم يتبدل	لا يقطع	لو سرق خزا أو صوف فقطع فيه ثم نقض الثوب فسرقه ثانيا ؟
لأن للاستيفاء شبهة بالقضاء وعلي هذا رجوع الشهود وجرحهم بعد القضاء يمنع الاستيفاء	لا يقطع	لو غاب المالك بعد القضاء وقبل الاستيفاء ؟
لأن الحدود لا تدرأ بشبهة تتوهم مثل رجوع الشهود وجرحهم لأن هذا التوهم لا ينقطع فلو اعتبر لم يقر حدا	لا يمنع الإمضاء في الحقوق كلها	إذا غاب الشهود أو ماتوا بعد القضاء ؟
لأن القضاء إنما يظهر ولاية الاستيفاء فكانت هذه العوارض حادثة قبل القضاء معنى بخلاف الأموال لأن الحق ظاهر لصاحبه بالقضاء	يمنع الإمضاء في الحدود والقصاص دون المال	لو فسقوا أو عموا أو جنوا أو ارتدوا بعد القضاء ؟
لأن اعتراض الزوجية بعد القضاء يمنع الاستيفاء فيمنع القضاء أولى . عند أبي حنيفة يقطع لأنه مال لكونه منتفعا به	سقط القطع	لو سرق من أجنبي أو سرق من أجنبية ثم تزوجها ؟

احكام : قطاع الطريق

حبسهم الإمام حتى يتوبوا	إذا خرج جماعة لقطاع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك ؟
قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف	إذا أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة ؟
لأنه يقتلهم حدا حقا لله تعالى ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى	إذا قتلوا ولم يأخذوا مالا وعفي الأولياء عنهم ؟
أو قتلهم من غير قطع أو صلبهم من غير قطع	إذا قتلوا وأخذوا المال ؟
وقيل هو أن الإمام لا يزال يطلبهم حتى يخرجوا	إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا
	إذا أخذوا مالا بلغ النصاب ؟
لأن حظره مؤقت فلا يجب فيه حد كالسرقة الصغرى	لو قطع علي مستأمن ؟
لأن أخذ المال موجب للقطع في السرقة الصغرى وتغلظت في الكبرى بقطع الطريق ويغلظ هنا بأن يقتل ولا يلتفت إلي عفو الولي وصلحه	إذا قتلوا ولم يأخذوا مالا ؟
هكذا نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم وتكون أو في الآية بمعنى الواو	إذا جمع بين القتل والسرقة ؟
لأنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع لا اليسرى	إذا كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها أو إبهامها أو إصبعين سواها أو ثلاثة

أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشلها أو بها عرج يمنع المشي؟		يقطع لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا
إذا باشر القتل واحد منهم؟	أجرى الحد علي الكل	لأن المحاربة تتحقق بالكل لأنهم إنما أقدموا علي ذلك اعتمادا عليهم
إذا كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم؟	صار القتل للأولياء	أي سقط الحد فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص لأن الجناية واحدة قامت بالكل أما الصبي والمجنون لعدم وجود الجناية منهما أما ذو الرحم المحرم منه لأن القافلة كالحرز فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فيسقط الحد فيصير القتل إلي الأولياء
لو قطع بعض القافلة علي البعض؟	لا يجب الحد	لأن الحرز واد فصارت كدار واحدة
لو في المقطوع عليهم مستأمن؟	قطعوا	لأن الامتنا لو كان القطع في المصر أو بينهم أقل من مسيرة سفر؟ عند أبي يوسف : هم قطاع طريق وعليه الفتوى نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين وأبو حنيفة أجاب علي ما شاهد في زمانه فإن أهل الأمصار يحملون السلاح فلا يتمكن قاطع الطريق من مغالبتهم
إذا تاب قطاع قبل أن يؤخذوا؟ وما الأصل فيه؟	سقط عنهم الحد وبقي حق العباد في المال والقصاص	لقوله تعالى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} فيقتضي خروجه عن الجملة عملا بالاستثناء
إذا تاب السارق ولم يرد المال؟	يقطع	لأن قوله تعالى {فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ليس استثناء فلا يقتضي خروج التائب من الجملة

احكام كتاب السير كاملا

فإن هجم العدو على بلد؟	وجب على جميع المسلمين الدفع حتى تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى	لأنه صار فرض عين كالصلاة والصوم وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى
وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا؟	دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم إلى ذلك كفوا عن قتالهم لحصول المقصود	وقد قال صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث
وإن امتنعوا عن الإسلام؟	دعوهم إلى أداء الجزية	إذا كانوا ممن تقبل منهم الجزية لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام قال الله تعالى { تقاتلونهم أو يسلمون } "
فإن بذلوا؟	أي قبلوا بذلها كانوا ذمة للمسلمين	فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لأنهم إنما بذلوا لذلك
إذا قاتل الإمام أحدا منهم لم يبلغه الدعوة؟	لا يجوز للإمام أن يقاتل أحدا من لم يبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم إليه	لأنهم بالدعوة إليه يعلمون أنها تقتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فإلحاقهم بجييون فنكفي مؤنة القتال
لو قاتلهم قبل الدعوة؟	أثم للنهي ولا غرامة	لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل الصبيان والنسوان
إذا دعا من بلغته الدعوة؟	يستحب أن يدعو من بلغته الدعوة أيضا مبالغة في دار و لكن لا يجب ذلك عليه إلا إن	لأن الدعوة قد بلغتهم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المطلق وهم غارون - أي غافلون -
إذا امتنعوا عن الإسلام وبذل الجزية؟	استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم	لأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر لأعدائه
لو قاتل أحد منهم؟	يقتل دفعا لشره	
إذا كان أحدهم ممن له رأي في الحرب؟	فيقتل	لأن من له رأي يستعان برأيه أكثر مما يستعان بمقاتلته
إذا كانت المرأة ملكة عليهم؟	يجوز قتلها	لأن في قتلها تفريقا لجمعهم وكذلك إذا كان ملكهم صبيا صغيرا وأحضره معهم في الواقعة وكان في قتلها تفريق جمعهم - فلا بأس بقتله